

## الأصل المعروف بالمبسوط

لو أفسدت له متاعاً أو استقرضت مالا ثم مات المولى بطلت عنها المكاتبه وعتقت ولزمها الدين وأما المدبرة فإن عليها أن تسعى في قيمتها من قبل الجناية لأن عتقها وصية ولا وصية لها لأنها قاتلة وإن كانت مكاتبته أقل من قيمتها سعت في مكاتبته وإذا أسلمت أم ولد النصراني فاستسعاها في قيمتها فقتلته خطأ وهي تسعى فإن عليها قيمتها من قبل الجناية وبطل عنها سعاية الرق وتعتق فإن كان القتل عمداً فعليها القصاص مكان القيمة وإن كان لها منه ولد فلا شيء لولدها في ذلك من قبل أنه مسلم مع الأم فلا يرث الأب فإن عفا بعض الورثة عن الدم بطل عنها القصاص ورفع عنها حصة من عفا وتسعى في حصة من لم يعف من القيمة .

وإذا قتلت أم الولد مولاها عمداً وليس لها منه ولد وهي حبلى منه فلا قصاص له عليها من قبل خصلتين من قبل ما في بطنها لعل أن يكون وارثاً ومن قبل أن الحبلى لا تقتل بالقصاص فإن ولدت ولداً حياً ورث أباه وصار عليها القيمة لجميع الورثة وإن ولدت ميتاً كان عليها القصاص فإن كان إنسان ضرب بطنها فألقته ميتاً فعليه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وما بقي فهو لإخوة الجنين وتقتل هي